

أدب المفتي والمستفتي

خالفوا فيه لم يجر لأحد تقليدهم ولن يعتد بخلافهم في الحلال والحرام فإنه إنما يرجع في ذلك إلى أئمة الاجتهاد المبرزين في علوم الشريعة المستقلين بأدلة الأحكام وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في أحكام الشريعة فإذا هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين وأما ما ذكر من سماعهم من الأمر مع النساء الأجنيات واستباحتهم لذلك فهو قطعاً من شأن أهل الإباحة ومن تخالط المألحة ولم يستجزه أحد من المسلمين من علمائهم وعبادهم وغيرهم وقولهم في السماع من الأمر الحسن نور على نور من جنس أقوال المباحية الكفرة الذين إذا رمق بعضهم امرأة قالوا تمت سعادته فإذا غار أحدهم على أهله فمنعها من غيره قالوا هو طفل الطريقة لم يبلغ بعد أخراهم [1] أنى يؤفكون برزوا في طواهر أهل السب وأضمروا بواطن أرباب السب وتظاهروا بزي قوم عرفوا بالصلاح وتناطقوا بعباراتهم مثل لفظ المعرفة والمحبة وغيرهما وهم عن حقائقها وعن طرائقهم عاطلون وبما يضار ذلك من المخازي والخبائث ناهضون وإنا [2] وإنا إليه راجعون .

ومن اشتبه عليه حال هؤلاء القوم أو كان عنده شيء يحبس حجة عاضدة لهم فليذكر ما عنده ليدحض شبهته إن شاء الله تعالى بالحجج البالغة والأدلة الواضحة ومن قصر من ولاة الأمر ما نهم الله تعالى في القيام بما وجب عليه من تطهير الأرض من هؤلاء الخبثاء وأفعالهم الخبيثة فقد احتقبت إنما وصار للإسلام والشريعة خصماً والله الكريم يمن بتوفيقه عليهم وعلينا وعلى جميع المسلمين .

489 - مسألة في استعمال الرجل الحناء هل هو جائز أم لا .

أجاب Bه أما في خضاب اللحية تغييراً للشيب فهو جائز وسنة واستعماله في غير ذلك ينظر فيه فإن كان عن حاجة تدافوا به فهو